

الطعن بالأحكام القضائية بطريق إعادة المحاكمة

م.م صباح عريس عبد الرؤوف الدليمي

جامعة الكوفة/ كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص

يعد الطعن بطريق إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية والذي بموجبه يحق للمحكوم عليه أن يطلب إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر من محكمة الموضوع وذلك في حالة توفر احد الأسباب المنصوص عليه قانون (الغش والتزوير وشهادة الزور والأوراق المنتجة في الدعوى).

ولعل السبب في إجازة طلب إعادة المحاكمة يكمن بإمكانية وقوع القاضي أو هيئة المحكمة في خطأ عند إصدارها للحكم القضائي مما يعرض المحكوم عليه للضرر لهذا فقد وضع المشرع حلاً لا لدرء هذا الضرر عن طريق إجازته للمحكوم

عليه بالطعن بطريق إعادة المحاكمة.

وعلى هذا الأساس ولأجل تغطية هذا الطريق من طرق الطعن قمت بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث بحثت في الأول ماهية إعادة المحاكمة إذ قسمت هذا المبحث الى مطلبين تطرقت في الأول الى بيان مفهوم إعادة المحاكمة وتكلمت في الثاني عن نطاق إعادة المحاكمة، وبحثت في المبحث الثاني حالات إعادة المحاكمة عبر أربعة مطالب تكلمت في الأول عن حالة الغش والثاني خصصته لبيان حالة التزوير في حين تكلمت في الثالث عن شهادة الزور وتطرقت في الرابع لبيان حالة الأوراق المنتجة في الدعوى وبحثت في المبحث الثالث إجراءات إعادة المحاكمة وأثارها من خلال مطلبين تكلمت في الأول عن إجراءات إعادة المحاكمة وبحثت في الثاني الآثار المترتبة على إعادة المحاكمة.

المقدمة

لقد أتاح القانون للمحكوم عليه أن يطعن بالحكم القضائي الصادر من المحكمة وذلك عن طريق طرق الطعن المحددة قانوناً وبذلك لا يعتبر الحكم القضائي الصادر من قبل المحكمة نهائياً وباتاً وبهذا فيمكن القول أن طرق الطعن هي وسائل قانونية أجاز المشرع من خلالها وضمن سقف زمني محدد للمحكوم عليه من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده من أجل فسخه أو نقضه أو إبطاله أو تعديله سواء تم تقديم الطلب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة الطعن.

وتجدر الإشارة الى أن العلة في إجازة الطعن في الأحكام هي حماية حقوق المحكوم عليه إذ قد يقع القاضي أو هيئة المحكمة في خطأ عند إصدار الحكم القضائي مما يؤدي الى إلحاق الضرر بالمحكوم عليه دون وجه حق لذلك كان من الضروري إيجاد وسيلة قانونية من أجل درء هذا الضرر وهذا هو السبب الذي من أجله شرعت طرق الطعن العادية وغير العادية.

وبموجب أحكام قانون المرافعات العراقي يحق للمحكوم عليه سلوك طرق الطعن العادية دون التقيد بأسباب معينة في حين يشترط توافر أسباب موجبه ومحدده الطرق لسلوك غير العادية للطعن هذا من جانب ومن جانب آخر يترتب على الطعن بطريق عادي تجديد نظر النزاع من جوانب الواقع والقانون بينما يقتصر النظر في عيوب الحكم القانونية عند سلوك الطرق غير العادية للطعن وعلى هذا الأساس فإن من طرق الطعن غير العادية هو إعادة المحاكمة وبموجب هذا الطريق يحق للمحكوم عليه أن يطلب إعادة النظر في الأحوال المقررة في القانون انطلاقاً من مبدأ هو أن الحقيقة القضائية التي يتوصل إليها القاضي قد لا يكون بعضها صحيحاً وبالتالي فأنها تصبح غير الحقيقة المطلقة وبالتالي يسمح

للمحكوم عليه أن يطلب إعادة المحاكمة في الحكم القضائي حتى ولو اكتسب درجة البتات في حالة توفر سبب من الأسباب المحددة قانوناً لهذا فقد دفعتني عدة دوافع من اجل البحث في موضوع (إعادة المحاكمة).

ولهذا تبرز هناك عدة مبررات لبحث هذا الطريق من طرق الطعن منها تحديد الأسباب المحددة قانوناً والتي أجاز المشرع فيها طلب إعادة المحاكمة وبالتالي فانه عدم تحقق احد الأسباب يمنع من تقديم طلب إعادة المحاكمة بالإضافة الى ذلك نتساءل عن الأحكام القضائية التي تقبل إعادة النظر فيها هل أن كل الأحكام القضائية تقبل ذلك أم أن هناك جزء من الأحكام لا تقبل ذلك؟ ثم هل أن هناك مدة زمنية محددة من قبل المشرع لأجازة طلب الإعادة أم أن المدة مفتوحة؟ وهل أن هناك إجراءات محددة قانوناً يجب التقيد فيها عند تقديم الطلب؟ وما هي الخطوات التي تقوم بها المحكمة عند تقديم الطلب وهل أن المحكمة تكتفي بأجراء موضوعي أم هناك أجراء شكلي تسلكه المحكمة؟ ثم التعرف أخيراً على الآثار القانونية المترتبة على إعادة المحاكمة.

ولهذا وللإجابة على هذه التساؤلات فقد قمت بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث سأبحث في المبحث الأول ماهية إعادة المحاكمة وقسمت هذا المبحث الى مطلبين سأتكلم في الأول عن مفهوم إعادة المحاكمة وأتطرق في الثاني الى بيان نطاق إعادة المحاكمة، وسأبحث في المبحث الثاني حالات إعادة المحاكمة من خلال أربعة مطالب سأتكلم في الأول منها عن حالة الغش وخصصت المطلب الثاني لبيان حالة التزوير في حين أتكلم في الثالث عن شهادة الزور وأبحث في الرابع حالة الأوراق المنتجة في الدعوى أما المبحث الثالث فخصصت الحديث فيه عن إجراءات إعادة المحاكمة والآثار المترتبة على ذلك من خلال مطلبين تكلمت في المطلب الأول عن إجراءات إعادة المحاكمة وبحثت في المطلب الثاني الآثار

المرتبة على إعادة المحاكمة.

هذا وقد انتهيت بخاتمه حاولت فيها أن أضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول

ماهية إعادة المحاكمة

تنصرف فكرة إعادة المحاكمة الى إمكانية الطعن بحكم قضائي نهائي أمام نفس المحكمة التي أصدرته فيطلب المحكوم عليه من المحكمة أن يلغيه كله أو جزء منه، وليبيان هذا المفهوم بالتفصيل سأقسم هذا المبحث الى مطلبين سأتكلم في الأول عن مفهوم إعادة المحاكمة وسأبحث في الثاني نطاق إعادة المحاكمة وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول: مفهوم إعادة المحاكمة

يقصد بالطعن بطريق إعادة المحاكمة طعن غير عادي يرجع لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي ويهدف الى الرجوع عن حكم قطعي أصدرته بوقت (سابق وذلك عند توفر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر) ١

كما عرف إعادة المحاكمة بأنه طعن في حكم بات يتقدم به المحكوم عليه

(لإعادة النظر في الأحوال المقررة في القانون) ٢

ويعرف إعادة المحاكمة كذلك على انه طعن غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة في المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف الشرعية والتي لا يقبل فيها الاعتراض إذا توفر سبب من الأسباب التي نص عليها قانون أصول المحاكمات (الشرعية على سبيل الحصر) ٣

وتجدر الإشارة الى أن المشرع المصري يسمي إعادة المحاكمة (الالتماس)

ويعرف التماس إعادة النظر بأنه طريق استثنائي للطعن في الأحكام المدنية

والتجارية الانتهائية يتخذه شخصاً في الدعوى فيطلب من المحكمة التي أصدرت هذا الحكم النهائي أن تلغيه كله أو جزء منه ثم تعيد البحث في الدعوى كأن هذا (الحكم لم يكن فتقضي في الموضوع بحكم جديد) ٤

وتتحدد فكرة إعادة النظر في الأحكام على إنها وسيلة بموجبها يمكن معالجة ما قد يقع في أحكام القضاة النهائية من أخطاء في تقدير الواقع يكون له تأثير مباشر في الأحكام التي أصدرها بحيث هذه الأحكام ما كانت لتصدر على النحو (الذي صدرت به لولا حدوث هذا الخطأ) ٥

كما ذهب البعض (٦) الى تحديد مفهوم إعادة المحاكمة بأنه احد طرق الطعن غير العادية يتقدم به المحكوم عليه في حالات محددة قانوناً للطعن في حكم اكتسب درجة البتات وذلك أمام المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم التي حلت محلها ويهدف من وراء طعنه الحصول على حكم يقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله. وعلى الرغم من أن هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية يتعارض مع مبدأ فكرة حجية الأحكام (٧) ومع المبدأ الذي يذهب الى أن الحكم هو عنوان الحقيقة غير أن الحقيقة التي تتوصل اليها ليست بالضرورة هي الحقيقة الواقعية وإنما هي الحقيقة القضائية والتي قد لا تتطابق مع الحقيقة الواقعية لان محكمة الموضوع تعتمد على ما يقدم لها من أدله عند إصدارها الحكم وقد تكون هذه الأدلة غير حقيقية ولم يقم الشخص بالطعن بها لعدم علمه بمخالفتها للحقيقة قبل صدور (الحكم واكتسابه درجة البتات) ٨

ويلاحظ أن الاستناد الى وقائع مخالفه للحقيقة مما يولد الأمر في تقدير القاضي عند إصداره للحكم القضائي وهو الذي يفتح المجال الى إعادة النظر في هذا الحكم عن طريق إعادة المحاكمة وهذا ما يتضح بهدف إعادة المحاكمة الى سحب الحكم

ونظر القضية من جديد من كافة جوانبها الموضوعية والقانونية في ضوء وقائع جديدة لم تكن المحكمة على علم بها وقت إصدار الحكم القضائي والتي لو تبينت (حقيقتها وقت إصدار الحكم لما كان حكمها قد صدر على النحو الذي صدر به) ٩

المطلب الثاني: نطاق إعادة المحاكمة

نصت المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقي (١٠) على انه يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم البداهة أو من محاكم البداهة بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية إذا وجد سبباً من الأسباب الآتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز على درجة البتات:-

١- إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير على الحكم.

٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى

بتزويرها.

٣- إذا كان قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور.

٤- إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه

قد حال دون تقديمها.

كما نصت المادة (١٩٧) من نفس القانون على انه (لا يقبل الطعن بطريق

إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم البداهة بدرجة أولى مادام الطعن

فيها بطريق الاستئناف جائزاً)

يتضح من النصين أعلاه على انه يقبل الطعن بإعادة المحاكمة بكل حكم

يصدر غير قابل للطعن بالاستئناف لأن الحكم إذا كان يقبل الاستئناف فيمكن عن

طريق الاستئناف معالجة الخطأ وبالتالي لا حاجة لإعادة المحاكمة سواء أكان هذا

الحكم قابلاً لا للطعن بطريق النقض أو غير قابل له كما أن الأحكام التي تقبل

الطعن

بطريق إعادة المحاكمة ينبغي أن تكون حائزة الصفة القطعية سواء أكانت قطعية

منذ صدورها أو إنها صارت قطعية فيما بعد كما يستوي أن تكون صادرة من
محاكم الدرجة الأولى أو من محاكم الاستئناف كما يستوي أن تكون قابلة للطعن
(. بالتمييز أم غير قابلة له) ١١

وعلى هذا الأساس فإن الأحكام التي تقبل إعادة النظر هي:

١- الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى:

أن محاكم الدرجة الأولى تتحدد بمحكمة البداهة ومحكمة العمل ومحكمة
الأحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية وإذا كان الحكم قد صدر قابلاً
للطعن

بالاستئناف وقوة المحكوم عليه ميعاد الاستئناف أو نزل عنه فليس له الحق في

(. طلب إعادة المحاكمة) ١٢

٢- الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف:

توصف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف والتي تقبل الطعن
بطريق إعادة المحاكمة بأنها تلك الأحكام التي يجوز استئنافها لأن الحكم القضائي
إذا كان بالإمكان الطعن به بطريق عادي من الطرق العادية لإلغاء الحكم أو تعديله
(. فلا يحتاج حينئذ إلى الطريق غير العادي (إعادة المحاكمة) ١٣

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في الحكم القضائي المراد الطعن به عن
طريق إعادة المحاكمة أن يكون وجاهياً لأنه إذا كان غائباً لا يمكن الطعن به عن
طريق إعادة المحاكمة وإنما عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي (١٤) اللهم
إلا

إذا مضت مدة الاعتراض فيقبل حينئذ الطعن عن طريق إعادة المحاكمة، وبطبيعة
الحال فإن من يطلب إعادة المحاكمة يشترط فيه أن يكون له صفة في الدعوى بأن
يكون احد الخصمين أو من يقوم مقامها ممن أعطي له هذا الحق من الخصم

(. الأصلي) ١٥

وعلى هذا الأساس يمكن أن نحدد الأحكام القضائية التي لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة وهي:

١- الأحكام الصادرة ابتدائياً واكتسبت قوة الشيء المحكوم به لعدم استئنافها في الميعاد لا اعتبار ذلك قبوً لا وتنازاً لا عن الطعن فلا يجوز بعدها اللجوء الى طريق استثنائي من طرق الطعن.

٢- في الأحكام التي يجوز استئنافها ولم تمض فيها مواعيد الاستئناف.

٣- في الأحكام التي رفع الاستئناف عنها وقضى عليها بانقضاء الخصومة أو قضي بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد.

٤- في الحكم البدائي الذي استؤنف وتأييد من محكمة الاستئناف وتأييد الحكم بأسبابه لأنه يجب رفع إعادة المحاكمة (الالتماس) عن الحكم الاستثنائي الذي أصبح باعتماده على أسباب حكم محكمة أول درجة مشوباً بنفي الخطأ الموجود (به) ١٦ .

المبحث الثاني

حالات إعادة المحاكمة

لأن الطعن بطلب إعادة المحاكمة يعد طعنًا غير عادي (استثنائي) لذلك فإنه يجب أن تتحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقي (١٧) التي سبق الإشارة إليها وعلى هذا الأساس سأحاول أن أبين

في هذا المبحث هذه الحالات إذ سأقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب سنبحث في المطلب الأول عن حالة الغش وأتكلم في المطلب الثاني عن التزوير وسأتكلم في المطلب الثالث عن شهادة الزور وسأخصص المطلب الرابع لبيان الحالة الرابعة وهي الحصول بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى وعلى التفصيل الآتي:

المطلب الأول: الغش

تتحقق هذه الحالة إذا وقع من الخصم المحكوم له أو ممن يمثله في الدعوى غش في الدعوى كان من شأنه التأثير على الحكم المطعون فيه فان لم يكن كذلك (فلا تأثير له حتى في حالة وقوعه) ١٨

وتعبير الغش الوارد في النص القانوني المذكور ورد مطلقاً لذا فان الغش ينصرف الى كل أعمال الخداع التي يعتمد إليها الخصم ليقوم بخداع المحكمة مما (يولد اعتقاد للمحكمة بان الباطل صحيح وتحكم بناءً على هذا الغش لصالحه) ١٩ :-
(وعليه لتتحقق هذه الحالة يشترط الشروط الآتية) ٢٠

أ- أن يقع الغش من المحكوم له أو وكيله، ويترتب على ذلك أن الغش الصادر من الغير لا يعتد به ولا قيمة له.

ب- أن يكون هذا الغش مؤثراً بمعنى انه اثر على حكم المحكمة وبطبيعة الحال ينبغي ظهور الغش بعد إصدار الحكم وهذا شرط منطقي لأن الخصم الذي كان عالماً بالغش إثناء سير المحاكمة تتولد له فرصة بإخبار المحكمة بحقيقة الغش وهذا (الغش الذي لم يكن بالإمكان العلم به قبل إصدار الحكم) ٢١

(المطلب الثاني: التزوير) ٢٢

يقصد بهذه الحالة أن يبنى الحكم على أوراق حصل بعد ذلك أقرار أو قضاء بتزويرها أو أن يبنى الحكم على يمين أو رأي خبير أو شهادة قضي بعد صدورها

بأنها كاذبة أو مزوره (٢٣) وهذا السبب قد يدخل ضمناً في سبب الغش والفرق بينهما

انه قد يستعمل الورقة المزورة من كان حسن النية لا يعرف إنها مزورة فلا يمكن أن ينسب إليه انه استعمل الغش عند ظهور التزوير إلا انه في الحقيقة أن القانون لم يفرق بين الحالتين لان النص القانوني ورد مطلق ويقضى بجواز إعادة النظر

متى حصل الأوامر بالتزوير أو حكم بالتزوير (٢٤) وعليه يشترط لتحقيق هذه الحالة

الشروط الآتية:

أ- أن يبني الحكم المطعون فيه على ورقة رسمية أو يمين أو شهادة بمعنى آخر انه لولا وجودها واعتقاد المحكمة بصحتها ما صدر الحكم بهذا الشكل (٢٥) ولهذا يكون إعادة المحاكمة غاية لإصلاح حكم بني على ورقة مزورة لا وسيلة لإثبات التزوير.

ب- أن يثبت تزوير الدليل (٢٦): قد يصدر حكم مدني أو جزائي بتزوير الدليل أياً كان نوعه سواء بكذب الشهادة أو أقوال الخبير أو اليمين بمعنى أن يكون هناك حكم مكتسب درجة البتات قضي بتزوير الأوراق فإذا كان الأمر كذلك جاز للمحكوم عليه طلب إعادة المحاكمة إذا توفر الشرط الثالث.

ج- أن يكون ثبوت التزوير قد حصل بعد صدور الحكم المطعون فيه: يجب أن يثبت أو لا التزوير أو كذب الدليل بحكم قضائي ثم بعد ذلك تكون إمكانية إعادة المحاكمة أو إذا كان الهدف من طلب إعادة المحاكمة أثبات التزوير فلا (يقبل لأن ذلك يؤدي الى إعادة المحاكمة قبل وجود التزوير) ٢٧.

هذا وقد ذهبت محكمة تمييز العراق (٢٨) بأنه لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح خال من أي سبب المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية حيث أن ما ورد فيه سبق إيراده في دور الطعن التمييزي ذلك أن طلب إعادة المحاكمة بداعي وجود تزوير في المحرر الذي أسس الحكم عليه يتطلب الحصول على أقرار كتابي من الخصم يقر فيه تزوير المحرر أو صدور حكم من محكمة مختصة يقضي بتزوير ذلك المحرر وذلك بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٩٦) وهذا ما لم يقدمه المميز عند طلب إعادة المحاكمة، عليه قرر رد (٢) من / طلب التصحيح وقيد التأمينات إيراداً للخزينة استناداً في حكم المادة (٢٣٢)

١٩٩٩ م. /١١/ قانون المرافعات المدنية، صدر القرار بالاتفاق في ٢٠

المطلب الثالث: شهادة الزور

إذا كان الحكم المراد الطعن به قد بني على شهادة شاهد حكم عليه بشهادة الزور عن تلك الشهادة وثبت تزويرها بحكم نهائي صادر عن هذا الشاهد الزور، ويجب أن يصدر هذا الحكم بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه وينبغي أن تكون هذه الشهادة ذات اثر مهم في صدور الحكم مما يولد لدى الطاعن السبب المقبول (قانوناً للطعن بالحكم بطريق إعادة المحاكمة) ٢٩

: (وعليه فانه يستلزم للطعن بهذا السبب توفر الشروط الآتية) ٣٠

أ- أن يكون الحكم قد بني على الشهادة المزورة.

ب- أن يثبت زور الشهادة بحكم قضائي ويترتب على ذلك أن أقرار الشاهد خارج المحكمة بأنه قد شهد زوراً لا يكفي ولا يقع حينئذ ضمن هذه الحالة.

ج- أن تكون شهادة الزور من الأمور المؤثرة التي يقام عليها الحكم وعليه إذا كانت الشهادة ليست ذا اثر مهم في صدور الحكم فلا يمكن للطاعن الطعن بالحكم (القضائي عن طريق إعادة المحاكمة) ٣١

وقد ذهبت محكمة تمييز العراق (٣٢) في الحكم القضائي على انه لدى التدقيق والمداورة وجد أن الطعن التمييزي قدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً لا ولدى

عطف النظر على الحكم المميز وجد موافق للقانون للأسباب التي استند إليها وان الاعتراضات التمييزية لا سند لها من القانون ذلك لأن الحكم الصادر في الدعوى المطلوب إعادة المحاكمة فيها لم يكن مبيناً على شهادة الشخص الثالث الذي حكم عليه شهادة الزور وإنما بني على حلف المدعي عليه اليمين الحاسمة بعدم صحة (دعوى المدعي لذا انتفى الشرط المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة)

من قانون المرافعات المدنية الذي أسس طالب إعادة المحاكمة دعوى طلب إعادة المحاكمة عليه، هذا من جانب ومن جانب آخر وجد أن الحكم الجزائي الذي جرم ١٩٩٨ ، في حيث صدر /٣/ الشخص الثالث بجريمة شهادة الزور قد صدر في ١٣ ١٩٩٨ وكان /١١/ الحكم في الدعوى المطلوب إعادة المحاكمة فيها بتاريخ ١٧ بإمكان طالب إعادة المحاكمة الطعن بذلك الحكم بطريق الاستئناف وما دام لم يطعن به فلا يقبل منه الطعن بطريق إعادة المحاكمة استنادًا الى إحكام المادة (١٩٧) عليه قرر بتصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل (المميز رسم التمييز، وصدق القرار بالاتفاق في ٢١ / رجب / ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩٩٩ م. ٧/١١/

المطلب الرابع: الأوراق المنتجة في الدعوى

إذا حصل المحكوم عليه على أوراق منتجة في الدعوى حال الحكم دون تقديمها عند نظر الدعوى المطعون بالحكم الصادر فيها فإنه يتاح له طلب إعادة المحاكمة في هذا الحكم وتجدر الإشارة الى أن هذه الأوراق الحاسمة للنزاع تم حجبها بفعل المحكوم له كما يفترض عدم علم المحكوم عليه بهذه الأوراق المنتجة كأن يحصل المحكوم عليه على ورقة الإبراء الصادرة من خصمه بعد صدور الحكم وكان ذلك الخصم هو الذي استحوذ عليها فلو لم يكن قد استحوذ عليها لأستطاع المدعى عليه إبرازها أمام المحكمة لرد الدعوى التي صدر الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بسببه ومثال ذلك أيضًا صدور حكم نهائي بإلزام المدين برد مبلغ الدين نظرًا لعدم تمكنه من إثبات ما يدعيه من وجود مخالصة بالدين تحت يد خصمه ولكن يتمكن المدين بعد صدور هذا الحكم من الحصول على (المخالصة فيجوز له في هذه الحالة رفع الطعن عن طريق إعادة المحاكمة) ٣٣ وبناءً على ذلك لتحقق هذه الحالة يشترط توفر الشروط الآتية:

أ- أن تكون هذه الورقة أو الأوراق قاطعة في الدعوى بمعنى أن تكون أساساً للحكم المطعون فيه بحيث لو قدمت قبل الحكم لتغير اتجاه المحكمة فيما قضت .(به) ٣٤

ب- أن تكون هذه الأوراق قد حجزت حجزاً مادياً لمعرفة الخصم أو بالتواطؤ مع شخص خارج عن الخصومة وبطبيعة الحال يفترض أن يكون كتم هذه الأوراق بسوء نية أما السكوت عن الإشارة إليها أو حجزها من قبل شخص آخر خارج عن .(الخصومة بغير تواطؤ من المحكوم له لا يقبل طلب إعادة المحاكمة) ٣٥

ج- عدم توفر العلم بهذه الأوراق من قبل طالب إعادة المحاكمة أما إذا كان عالمًا .(بها ولم يطلب منه تقديمها فلا يقبل منه طلب إعادة المحاكمة) ٣٦

د- أن يحصل طالب إعادة المحاكمة على هذه الأوراق المنتجة بعد صدور الحكم .(المطعون فيه بحيث تكون تحت يده عند تقديم طلب إعادة المحاكمة) ٣٧

المبحث الثالث

إجراءات إعادة المحاكمة وأثارها

إذا توفر احد الأسباب المتقدمة الذكر والموجبة للطعن بالحكم القضائي بطريق إعادة المحاكمة فانه على طالب الطعن أن يتبع الإجراءات التي وضعها القانون لطلب الطعن وكذلك يتقيد بالمدة المسموحة له قانوناً هذا من جانب ومن جانب آخر يتعين علينا أن نتعرف على آثار طلب إعادة المحاكمة وعلى هذا الأساس سأقسم هذا المبحث الى مطلبين سأتكلم في المطلب الأول عن إجراءات إعادة المحاكمة وسأبحث في الثاني آثار إعادة المحاكمة وعلى التفصيل الآتي:

المطلب الأول: إجراءات إعادة المحاكمة

نصت المادة (١٩٩) في قانون المرافعات العراقي (٣٨) على انه (يكون الطعن بطريق إعادة المحاكمة بعريضة تقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون

فيه أو المحكمة التي حلت محلها تشمل على اسم كل الخصوم وشهرته ومحل إقامته والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تبليغه الى المحكوم عليه والسبب الذي يجبر إعادة المحاكمة، ويحدد لنظرة جلسة قريبه بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسوم ودفع تأمينات في صندوق المحكمة قدرها خمسة آلاف دينار لضمان دفع الغرامة أو الضرر الذي يلحق الخصم بغير إخلال بحق الخصم في الادعاء بتعويض اكبر إذا كان الضرر يستوجب ذلك ويوقع الطالب على العريضة بتبليغه بيوم المرافعة ويبلغ الخصم بصورتها ويوم المرافعة).

يتضح من المادة القانونية أعلاه أن عريضة طلب إعادة المحاكمة تتضمن ما يأتي:

- ١- اسم كل من طالب الإعادة وشهرته وعنوانه وكذلك المطلوب إعادة المحاكمة عليه بالتفصيل الكامل مع بيان المحل المختار لغرض التبليغ.
 - ٢- خلاصة عن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه ويكون ذلك بذكر رقم الدعوى وتاريخ صدور الحكم وتاريخ تبليغه الى الخصوم.
 - ٣- السبب الذي يستند إليه طالب إعادة المحاكمة في طلبه.
- وتجدر الإشارة الى أن المحكمة المختصة بنظر الطعن بإعادة النظر هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وعليه إذا كان الحكم صادرًا من محكمة (البداهه وتم استئنافه فان طلب إعادة المحاكمة هنا يقدم الى محكمة الاستئناف) ٣٩ غير انه إذا قررت محكمة الاستئناف رد العريضة شكًّا لا أي من حيث المدة (٤٠) أو

(. الأسباب فيقدم حينئذ طلب الإعادة الى محكمة البداهه) ٤١

هذا ويلزم على طالب الإعادة أن يدفع تأمينات قضائية الى صندوق المحكمة لضمان دفع الغرامة أو خشية الضرر الذي قد يصيب الخصم وأيًا كان طالب

(. الإعادة سواء من الأشخاص أو من الدولة ومؤسساتها) ٤٢

ثم تقوم المحكمة بالنظر بطلب إعادة المحاكمة وتجدر الإشارة هنا الى أن
النظر يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم النظر في هذه المرحلة في مسألة جواز قبول الطعن بإعادة
المحاكمة من عدمه من حيث المدة المحددة للطعن وكذلك في مدى وجود احد
الأسباب الموجبة للطعن وكذلك تدقق المحكمة في مسألة دفع التأمينات فإذا توصلت
المحكمة الى عدم توفر إحدى هذه المسائل حكمت المحكمة برد طلب إعادة
المحاكمة شكًّا ، لا، فإذا انتهت هذه المرحلة أما بالحكم بعدم قبول طلب الإعادة
وأما
تقبل ذلك ويترتب على هذا الحكم زوال الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن
(. في حدود ما رفع عنه الطعن) ٤٣

المرحلة الثانية: وهذه المرحلة تتمثل في الحكم في موضوع الدعوى من جديد
ولذلك تحدد المحكمة جلسة مرافعة في الموضوع غير انه يجوز لها أن تحكم في
قبول طلب الإعادة وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد دفعوا أمامها في
المرحلة الأولى طلباتهم في الموضوع بحيث يكون للمحكمة الحق في أن تستقر
على تقدير وحكم مغاير للتقدير الذي اشتمل عليه الحكم محل الطعن بطريق إعادة
(. المحاكمة) ٤٤

هذا وقد نصت المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات العراقي (٤٥) على انه:

١- إذا رأت المحكمة المختصة بنظر الطعن أن اعتراضات طالب التصحيح مقبولة
وكان سبب التصحيح مؤثراً في القرار كله فتصححه، وان كان مؤثراً في جزء
منه فيقتصر تصحيحها على ذلك الجزء وتعيد التأمينات المدفوعة الى طالب
التصحيح.

٢- إذا رأت المحكمة أن طلب التصحيح قد قدم بعد مضي المدة القانونية أو أن

اعتراضات طالب التصحيح لا تستند الى سبب قانوني فتقرر رد الطلب وقيد التأمينات إيراداً للخزينة، أما إذا قدم طالب التصحيح عريضة يسحب قبل النظر فيه، فتقرر إبطاله وإعادة التأمينات إليه).

يتضح من المادة أعلاه انه إذا وجدت المحكمة أن الطعن يستند الى سبب من أسباب إعادة المحاكمة وكان سبب التصحيح مؤثراً في الحكم كله فتصححه وان كان مؤثراً في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء وتعيد التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح وبطبيعة الحال يتطلب الأمر إصدار حكم جديد في الدعوى وهذا الحكم ما نلمسه في الفقرة الثانية من المادة (٢٠١) من قانون المرافعات العراقي (٤٦) التي نصت على انه (٢- تنظر المحكمة في طلب الإعادة

بتعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت إعادة المحاكمة وتصدر حكماً جديداً وفق القانون).

أما إذا تبين للمحكمة ان طلب التصحيح قد قدم بعد مضي المدة القانونية أو أن طلب التصحيح لا يستند الى سبب قانوني فتقرر حينئذ رد الطلب، أما إذا قدم طالب التصحيح عريضة بسحبه قبل النظر فيه فتقرر المحكمة إبطاله وإعادة التأمينات وهذا المفهوم نلمسه في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات العراقي المتقدمة الذكر.

المطلب الثاني: آثار إعادة المحاكمة

يترتب على تقديم طلب إعادة المحاكمة عدة آثار وهذا ما يكون محور بحث في هذا المطلب ويمكننا أن نلخص هذه الآثار بما يأتي:

١- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

إذا تبين للمحكمة أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية (خمس عشرة يوماً)

ويستند الى سبب من أسباب إعادة المحاكمة السالفة الذكر تقرر المحكمة وقتئذ قبول

الطعن شكٌّ لا ويتوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الى حين معرفة نتيجة إعادة المحاكمة غير انه في بعض الأحيان يجوز لطالب الإعادة أن يطلب وقف التنفيذ مؤقتًا الى حين الفصل في موضوع الطعن وهذا ما يحدث في الحالات التي يخشى (من تمام التنفيذ حدوث ضرر جسيم يتعذر تداركه بالطاعن) (٤٧)

٢- صدور حكم جديد محل الحكم المطعون فيه:

إذا تبين للمحكمة توفر احد الأسباب الموجبة لإعادة المحاكمة في الطلب تقوم المحكمة بإجراء تحقيقاتها كاملة في الدعوى فان وجدت طالب الإعادة محق في طلبه تقوم المحكمة بإصدار حكمًا يقضي بإبطال الحكم المطعون فيه أو بتعديله في الجزء الذي ثبت حق طالب الإعادة في إبطاله ويعد حينئذ الحكم الجديد بعد اكتسابه درجة البتات ملغياً أو معدلاً لا للحكم الذي تم طلب الإعادة بشأنه، بالإضافة الى ذلك

يقرر المحكمة إعادة مبلغ التأمينات الى طالب الإعادة وتحميل المطلوب إعادة

(. المحاكمة ضده المصاريف كلاً لا أو جزءاً حسب مقتضى الحال) (٤٨)

٣- الطعن بطريق إعادة المحاكمة:

نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات العراقي (٤٩) على

انه (لا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة).

يتضح من نص المادة أعلاه الى أن المشرع العراقي منع الطعن ثانية عن

طريق إعادة المحاكمة في حين انه لا يمنع من الطعن بهذا الحكم بطرق الطعن الأخرى.

الخاتمة

من خلال البحث توصلت الى النتائج الآتية:

- ١- إن إعادة المحاكمة بوصفه طريق من طرق الطعن غير العادية يعد وسيلة بموجبها يمكن تصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي أو هيئة المحكمة بحيث أن هذا الحكم ما كان ليصدر بهذا الشكل لولا حدوث هذا الخطأ.
- ٢- لا يمكن الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم الغيابي بل يكون الطعن فيه عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي إلا إذا مضت مدة الاعتراض فحينها يمكن الطعن فيه عن طريق إعادة المحاكمة.
- ٣- يشترط لتوافر الغش الذي يجيز طلب إعادة المحاكمة إلا تكون الوقائع المدعى بها سبق عرضها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع وبهذا فإنه إذا كانت الواقعة التي ذكرها الخصم دفعًا وإنكارًا لدعوى خصمه، غير صحيحة ولكنه لم يكن قد فاجأه بها بل كانت محل اخذ ورد فحينها لا يصح قانونًا اعتبار تلك الواقعة الكاذبة من قبيل الغش.
- ٤- يجب أن تكون شهادة الزور ذات اثر مهم في صدور الحكم من اجل أن يتوفر المبرر القانوني لطلب إعادة المحاكمة وإلا لا يمكن سلوك هذا الطريق من طرق الطعن.
- ٥- تقوم محكمة الموضوع بنظر طلب إعادة المحاكمة المقدم من قبل المحكوم عليه عبر إجراءين شكلي وموضوعي فبعدان تتأكد المحكمة من أن تقديم الطعن في السقف الزمني المحدد تقوم بعد ذلك بالنظر في الطلب فإذا رأت أحقيه طالب الإعادة حينئذ تقوم المحكمة بتعديل الحكم أو إلغائه أو إبطاله كليًا أو جزئيًا.
- ٦- إن المشرع العراقي سمح بالطعن بطريق إعادة المحاكمة مرة واحدة فقط

وبذلك أجاز للمحكوم عليه أن يطعن بهذا الحكم بطرق الطعن الأخرى إذا فشل في طلبه بإعادة المحاكمة.

(١) الهوامش)

(٢) انظر د. نبيل إسماعيل عمر ود. احمد خليل، قانون المرافعات المدنية- دراسة)

. مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٦٢٧

. (٣) انظر د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٣٩٨)

(٤) انظر محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط ١، عمان: دار الثقافة)

. للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٣٤١

(٥) انظر د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج ٨)

. الإسكندرية، منشأة المعارف، (بدون سنة طبع)، ص ١٨٢

(٦) انظر د. أسامة الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢)

. القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٧

(٧) انظر في هذا المعنى القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية (رقم)

(٨٣ لسنة ١٩٦٩) وتطبيقاته العملية، ط ٣، بغداد، المكتبة القانونية، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٨ .

(٨) للتوسع انظر د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، بغداد، مطبعة)

. التعليم العالي، سنة ١٩٩٠ ، ص ١٧٣

(٩) انظر في هذا المعنى القاضي، مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٦٨)

(١٠) انظر د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،)

. القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٩٠٣

(١١) انظر المادتين (١٩٦،١٩٧) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩)

وتعديلاته.

(١٢) انظر أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المركز القومي)
. للإصدارات القانونية، (بدون سنة طبع)، ص ١٣٣

(١٣) انظر د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية،)

. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٦٨٢

(١٤) انظر د. احمد خليل، أصول المرافعات المدنية، بيروت، منشورات الحلبي)
٥٧٣- الحقوقية، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٥٧٢

(١٥) انظر المادة (١٧٧) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩)
وتعديلاته.)

. (١٦) انظر محمد إبراهيم البدارين، المصدر السابق، ص (٣٤١)

. (١٧) انظر د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص (١٨٥)

(١٨) انظر المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩)
وتعديلاته.)

. (١٩) انظر د. أسامه الروبي، المصدر السابق، ص (٢٤١)

(٢٠ ،) انظر د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، ج
٣، ط ٢)

. مكتبة علم الفكر والقانون، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٦٤٤

(٢١) انظر مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٦٩ وانظر كذلك محمد إبراهيم)

. البدارين، المصدر السابق، ص ٣٤٣

٢٢) يقصد بالتزوير تحريف مفتعل للحقيقة التي تتضمن الأوراق التي قام عليها الحكم. (

٢٣ . انظر بهذا المعنى د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل، المصدر السابق، (٦٣٢)

٢٤ . د. احمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص ٩٠٩ (

٢٥) انظر أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المصدر السابق، (ص ١١٥)

٢٦ . انظر د. أسامه الروبي، المصدر السابق، ص ٢٤٢ (

٢٧) انظر: أنور طلبه، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٣، ط ١، المركز (

. القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٣٩٨

٩٩) في (٢٨ /) قرار صادر من محكمة تمييز العراق بالاضبارة (٢٢٢ / م / ٣)
١٩٩٩ . انظر ذلك في القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٧٥
٢٠/١١/

٢٩ . انظر د. آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات، المصدر السابق، ص ٣٩٩ (

٣٠ . انظر بهذا المعنى محمد إبراهيم البدارين، المصدر السابق، ص ٣٤٥ (

٣١ . انظر د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ٢٠٩ (

٣٢ . للتوسع انظر د. معوض عبد التواب، المصدر السابق، ص ٦٥٢ (

٩٩) بتاريخ (٣٣ /) قرار صادر من محكمة التمييز بالاضبارة (٢١٣٦ / م / ٣)
١٧/١١/١٩٩٩.

٣٤ . انظر د. إسماعيل عمر ود. احمد خليل، المصدر السابق، ص ٦٣٣ (

٣٥ . انظر د. احمد خليل، أصول المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ٥٧٥ (

٣٦ . انظر محمد إبراهيم البدارين، المصدر السابق، ص ٣٤٥ (

٣٧ . (انظر د. آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات، المصدر السابق، ص ٤٠٠)

٣٨ . (انظر القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٧٠)

٣٩ (انظر المادة (١٩٩) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.)

٤٠ . (انظر د. أحمد خليل، المصدر السابق، ص ٥٧٩)

٤١ (نصت المادة (١٩٨) من قانون المرافعات العراقي على انه (مدة طلب إعادة

المحاكمة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لظهور الغش أو الإقرار بالتزوير من فاعله أو الحكم بثبوتيه أو الحكم على شاهد الزور أو ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها) في حين أن المده في قانون المرافعات المصري هي أربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وإذا بني الطعن على غش أو ورقة مزورة أو شهادة زور فلا تبدأ إلا من تاريخ ظهور أو الإقرار بالتزوير، للتوسع انظر د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٦٨٢

٤٢ (انظر أنور طلبه، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق،

ص ١٤٣٢

٤٣ (انظر د. أسامه الروبي، المصدر السابق، ص ٢٥٠ وانظر كذلك د. عبد الحميد

. السواري، المصدر السابق، ص ٢٢٤

٤٤ . (انظر د. نبيل إسماعيل عمر ود. احمد خليل، المصدر السابق، ص ٦٣٨)

٤٥ (انظر المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.)

٤٦ (انظر الفقرة الثانية من المادة (٢٠١) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة)

١٩٦٩ وتعديلاته.

٤٧) انظر د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية،
(

. المصدر السابق، ص ٦٨٣

. ٤٨) انظر القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٧٢ (

٤٩) انظر الفقرة الثانية من المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣
لسنة (

١٩٦٩ وتعديلاته.

المصادر والمراجع

أو لا: المصادر القانونية

١- د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،
القاهرة، دار

. النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠

٢- د. احمد خليل، أصول المرافعات المدنية، بيروت، منشورات الحلبي
الحقوقية، سنة ٢٠٠٥

٣- د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، بغداد، مطبعة التعليم
العالي، سنة ١٩٩٠

٤- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، سنة ٢٠٠١

٥- د. أسامه الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدني والتجارية، ج ٢،
القاهرة، دار

. النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦

٦- أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المركز القومي
للإصدارات

القانونية، (بدون سنة طبع).

٧- أنور طلبه، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٣، ط ١، المركز القومي

. للإصدارات القانونية، سنة ٢٠٠٩

٨- الأستاذ ضياء شيت خطاب، الوجيز في قانون المرافعات المدنية، بغداد، سنة ١٩٧٣

٩- د. عبد الحميد الشواري، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج ٨، الإسكندرية،

منشأة المعارف، (بدون سنة طبع).

١٠ - محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط ١، عمان، دار الثقافة للنشر

. والتوزيع، سنة ٢٠٠٧

(١١ - القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية (رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

. وتطبيقاته العملية، ط ٣، بغداد، المكتبة القانونية، سنة ٢٠٠٩

١٢ - د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، ج ٣، ط ٢، مكتبة

. علم الفكر والقانون، سنة ٢٠٠٤

١٣ - د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار

. الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٦

١٤ - د. نبيل إسماعيل عمر ود. احمد خليل، قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة- ط ١

. منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٤

ثانياً: مراجع القرارات القضائية

١- قضاء محكمة تمييز العراق، القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية

(رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) وتطبيقاته العملية، ط ٣، بغداد، المكتبة القانونية، (سنة ٢٠٠٩

ثالثاً: القوانين

١- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) وتعديلاته.

Abstract

"To appeal" is considered away of re-judgment when the "convict has the right to ask for another trial if the legal conditions do exist (cheating, forgery, false Testimony and new evidences). The main reason behind allowing for another trial maybe, lies in the possibility of the wrong judgement that the judges may make in the first place. According to the above introduction and in order to cover the topic of "Appeal", I derided this paper into three parts. The first part talks about the nature of the re-trial which includes two requirements: the firs one is to clarify this concept while the second is about the zone of this concept.

The scond part deals with the cases of re-trial through four require ments: the first one is about cheating, the second is about forgery, the third is about false test imony and the forth is about

the new evidences. In the third part I dealt with the procedures
of
the re-trial and its effects through two requirements the first
one is
about the procedures while the second is about the effects and
results